ResearchGate

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: https://www.researchgate.net/publication/309159920

احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة

Article · January 2015

CITATIONS
0

READS
3,573

1 author:

إسماعيل غازي مرحبا
Umm Al-Qura University
119 PUBLICATIONS **0** CITATIONS

SEE PROFILE

Some of the authors of this publication are also working on these related projects:

Project الفقه الطبي View project

Project قاعة بحث في الفقه View project

All content following this page was uploaded by إسماعيل غازي مرحبا on 16 September 2017.

The user has requested enhancement of the downloaded file.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٨)، العدد (٣)، ص ص ٩٥١-٩٩٨، (رجب ١٤٣٦هـ/إبريل ٢٠١٥م)

احتكار الدواء
في ضوء المستجدات المعاصرة

د. إِسْمَاعِيل غَازي مَرْحَبا
الأُستاذُ المشارك، قسمُ الشريعةِ، كليةُ الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

ملخص البحث. إن موضوع احتكار الدواء لم يدرس من قبل الفقهاء، وما نشهده من تطورات متلاحقة في عالم الدواء وحاجة شرائح واسعة من الناس إليه بشكل أوسع وأكبر من ذي قبل، فإن الضرورة داعية لمثل هذه الدراسة.

فقام الباحث بتعريف الاحتكار، وبيان أهمية الدواء في حياة الناس في زماننا، ثم تحدث عن دخول الدواء في في نوع المادة التي يجري فيها الاحتكار في ضوء المستجدات الطبية، وعن حكم الجالب للسلع والاحتكار في بلد صغير في ضوء المستجدات الحياتية.

وعرج الباحث بعد ذلك على أهم أشكال الاحتكار القديمة والمعاصرة، وأهم أسباب وآثار احتكار الدواء.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

أردت بكتابة هذا البحث تسليط الضوء على الحكم الشرعي لاحتكار الدواء، الأمر الذي يلقي بظلاله على قضية الحسبة والرقابة في تسويق الأدوية.

وإفرادُ بحثٍ هذا الموضوع ومحاولة بيان الحكم الشرعي لما يتعلق بالدواء خاصة، أمر لم يُسلط الضوء عليه سابقاً من قبل الفقهاء، وما نشهده من تطورات متلاحقة في عالم الدواء وحاجة شرائح واسعة من الناس إليه بشكل أوسع وأكبر من ذي قبل، خاصة فيما يتعلق بأدوية الأمراض المزمنة، فإن الضرورة داعية لمثل هذه الدراسة.

وسأحاول –إن شاء الله – من خلال خوضي لغمار هذا البحث، العمل على بلورة الضوابط الفقهية المتعلقة باحتكار الدواء، لما له علاقة مباشرة بمسألة تسويق الدواء.

وقد قسمت بحثي إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: وتحتوي الافتتاحية وأهمية الموضوع وخطته بشمل موجز.

التمهيد: في تعريف الاحتكار، وبيان أهمية الدواء في حياة الناس في زماننا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف الاحتكار.

المطلب الثاني: بيان أهمية الدواء في حياة الناس في زماننا.

المبحث الأول: دخول الدواء مسائل الاحتكار في ضوء المستجدات المعاصرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دخول الدواء في نوع المادة التي يجري فيها الاحتكار في ضوء المستجدات الطبية.

المطلب الثاني: حكم الجالب للسلع والاحتكار في بلد صغير في ضوء المستجدات الحياتية.

المبحث الثاني: أشكال وأسباب وآثار احتكار الدواء المعاصرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهم أشكال الاحتكار القديمة والمعاصرة.

المطلب الثاني: أهم أسباب وآثار احتكار الدواء.

الخاتمة: وفيها عرض لأبرز النتائج والتوصيات.

ثم ذكرت ثبتاً للمصادر والمراجع لهذا البحث.

التمهيد: في تعريف الاحتكار، وبيان أهمية الدواء في حياة الناس في زماننا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف الاحتكار.

المطلب الثاني: بيان أهمية الدواء في حياة الناس في زماننا.

المطلب الأول: في تعريف الاحتكار

الاحتكار لغة:

الاحتكار مأخوذ من الحَكْر، وهو الظلم والتنقص وسوء العشرة واللجاجة. ويُقال: فلانٌ يحكر فلاناً. أي: إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته. والحُكرة: الجمع والإمساك[١].

قال ابن فارس[٢]: "الحاء والكاف والراء أصلٌ واحد، وهو الحَبْس. والحُكْرة: حَبْسُ الطعام مَنتظراً لغَلائه، وهو الحُكْر، وأصله في كلام العرب الحَكَر، وهو الماء المجتمع، كأنّه احْتُكِر لقلَّته"[٣].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ٤/٦٠، ولسان العرب ٤/٢٠٨، والقاموس المحيط (ص٣٧٨).

(٢) (ت٣٩٥).

أما تعريف الاحتكار اصطلاحاً:

جاءت تعريفات الفقهاء في المذاهب الأربعة متفاوتة بعض الشيء، بحسب ما يرونه من شروط لابد منها ليتحقق بها معنى الاحتكار، وأسوق هنا تعريفاً واحداً في كلّ مذهب دونما التطرق لتلك الفروق والاختلافات، لضيق مساحة الكتابة، وما يهمنا منها في دراستنا يأتي ذكره في ثنايا البحث، أما التعريفات فهي:

تعريف الحنفية: هو: "اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً"(٤).

تعريف المالكية: هو: "ما ملك بعوض ذهب أو فضة محبوسا لارتفاع سوق ثمنه"(٥).

تعريف الشافعية: هو: "أن يشتري الطعام في وقت الغلاء، ولا يدعه للضعفاء، ويحبسه ليبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة"(٦).

تعريف الحنابلة: هو: "الاحتكار في القوت (أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو)"(٧).

المطلب الثاني: بيان أهمية الدواء في ضوء المستجدات الطبية

أحسب أن للطب أهميته الخاصة على مر العصور، لذلك يقول الإمام الشافعي: "لا أعلم علما بعد الحلال والحرام، أنبل من الطب، إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه"(٨).

---

(٣) معجم مقاييس اللغة ٢/٩٢.

(٤) رد المحتار ٦/٣٩٨.

(٥) شرح حدود ابن عرفة (ص ٧٥).

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣/٤١٣.

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/١٨٧.

(٨) سير أعلام النبلاء ١٠/٥٧.

وتأتي هذه الأهمية بأن تناول الدواء للعلاج قد تتعلق به حياة أشخاص أو موتهم بأمر الله تعالى، ولا تخفى أهمية ضرورة حفظ النفس. أو قد تتعلق به سلامة عضو من أعضائه من عدمها، ولا تخفى أهمية المحافظة على أعضاء الإنسان.

- إلا أن دواء الناس والمجتمعات إنما يكون بحسب حياتهم، فمتى كانت حياتهم معقدة كانت أدويتهم كذلك، ومتى كانت حياتهم غير معقدة كانت أدويتهم أيضاً كذلك.

يقول ابن القيم (ت٧٥١): "والتحقيق في ذلك أن الأدوية من جنس الأغذية، فالأمة والطائفة التي غالب أغذيتها المفردات أمراضها قليلة جداً، وطبها بالمفردات.

وأهل المدن الذين غلبت عليهم الأغذية المركبة يحتاجون إلى الأدوية المركبة، وسبب ذلك أن أمراضهم في الغالب مركبة، فالأدوية المركبة أنفع لها، وأمراض أهل البوادي والصحاري مفردة، فيكفي في مداواتها الأدوية المفردة، فهذا برهان بحسب الصناعة الطبية"[٩].

ولا أحسب أن ما خصصه ابن القيم بالطعام، هو قاصر عليه فحسب، نعم قد يكون ذلك في عصر ابن القيم، أما في عصورنا نحن التي ملئت بأشكال متعددة من الصناعات والملوثات وعوامل الضجيج المختلفة وغيرها، أحسب أن لذلك أثراً بالغاً في أنفسنا اليوم، لم يكن من ذي قبل، ما يؤثر في طبيعة ونوع العلاج وتعقيده، وها نحن نشاهد ونسمع عن أمراض توجد بكثرة في المجتمعات المتطورة مادياً، ما هو غير موجود فيما يعرف بالبلدان النامية أو الأقل منها.

- كما إن لعملية تطور الأدوية عملية أخرى موازية لها، وهي تطور الجراثيم التي تقاوم تلك الأدوية، بحيث إنه يمكن القول: إن هناك سباقاً بين المضادات الحيوية

(٩) زاد المعاد ٤/١٠.

والجراثيم. بل حسب منظمة الصحة العالمية فإن ٢٥ ألف شخص يموتون سنوياً داخل الاتحاد الأوروبي بسبب العدوى ببكتيريا مقاومة للمضادات الحيوية التي ينشأ معظمها أثناء العلاج في المستشفيات، لذا اختارت المنظمة مسألة "مكافحة المضادات" موضوعاً ليومها العالمي للعام ٢٠١١م وأعطته دعماً دولياً للحد من خطره(١٠).

والنتيجة مما سبق: أنه ما دامت حياتنا اليوم مركبة تركيباً لم يسبقه مثيل(١١)، والجراثيم متطورة بقدر ما للطب من تطور، فإن الدواء الذي يحتاج إليه أهل زماننا مركب تركيباً معقداً، بل ويزداد تعقيداً يومًا بعد يوم.

وما أقصده من إثبات هذا الأمر أن أخلص إلى أن هذا التركيب المعقد للدواء يؤثر في عوز الناس إليه وتعلق حاجتهم به، بحيث إنهم لا يستطيعون توفيره بأنفسهم من خلال المواد الأولية، ولا بمن يعرفون من أطباء وصيادلة من حولهم، بل له مؤسسات ضخمة خاصة تقوم باستخراجه وتركيبه ضمن عمليات معقدة وإجراءات متعددة، مما يعني اشتداد الحاجة إلى هذا الدواء المصنع الجاهز.

وإذا ما قارنّا هذا الأمر بالنسبة للأمراض الخطيرة وشديدة الخطورة في أيامنا، فإننا نجد أن الأمر يصل في كثير من الحالات إلى حدّ الضرورة، والضرورة القصوى.

وربما عند تصور نفاذ تلك الأدوية تتضح أهميتها لدى القارئ، وسأضرب لذلك أمثلة:

- الأدوية النفسية (المهدئات) التي يتناولها أصحاب الأمراض العصبية، كالفصام الذهني، كيف تكون حالهم عند عدم توفر الدواء لهم؟!! قد تؤدي إلى مصائب، فهو من الأمراض التي كانت تعدّ مدمرةً للمريض عن طريق تدمير دماغه،

---

(١٠) انظر: جريدة الشرق الأوسط عدد الجمعة ١٨ جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ ٢٢ أبريل ٢٠١١ العدد ١١٨٣٣، وذلك على الموقع الالكتروني: http://www.aawsat.com/details

(١١) مع التفاوت في هذا التركيب بين بلدان وبلدان، ومجتمعات وأخرى.

إلا أن ولادة هذه الأدوية بدّل كلّ شيء بأمر الله تعالى، فتَرْكُ المريض دون الأدوية المناسبة قد يصل بالمريض إلى حدّ إيذاء نفسه، بل يصل إلى الانتحار[١٢].

- أدوية دعم القلب، والكثير من الناس يحتاج إلى هذه الأدوية، والتي لولا فضل الله تعالى علينا بهذه الأدوية لمات الكثير من الناس، حيث تؤدي العديد من الأمراض في القلب إلى موت الفجأة، "ولقد تمكن العلاج الدوائي من التأثير في نسبة حدوث موت الفجأة بأذن الله تعالى"[١٣]، كما كانت النوبات القلبية تنتهي في الكثير من الأحيان بأمر الله تعالى إلى الموت، أما اليوم وبفضل الله تعالى فإن غالبية الذين يصابون بنوبات قلبية يبقون أحياء على قيد الحياة، لما سخره الله تعالى من أمور أهمها الأدوية والتي منها دواء: نتروغليسرين (Nitroglycerin)[١٤]، ومثله مرضى الفشل القلبي أو قصور القلب، والذين يعالجون بأدوية توسيع الأوعية الدموية كدواء الديجوكسين (Digoxin) والتي تساعد بأمر الله تعالى المريض على الحياة[١٥]، إلى العديد من أدوية القلب المهمة والتي يعرفها المختصون.

---

(١٢) انظر عن مرض الفصام:

١- موقع (فصام العقل)، وهو أول موقع متخصص بهذا المرض باللغة العربية، على العنوان الآتي:
http://www.alfesam.com/index.php?action=showMaqal&id=18

٢- موقع (أكاديمية علم النفس) على العنوان الآتي:
http://www.acofps.com/vb/showthread.php?t=2857

٣- موقع (عرب طب)، على العنوان الآتي: http://www.arabteb.com/disease

(١٣) الكلام للدكتور عبدالله عبدالرحمن العبدالقادر، استشاري أمراض القلب الخلقية واضطرابات النبض، مدير مستشفى الملك فهد بالهفوف، في مقال له بعنوان: "موت الفجأة وكهرباء القلب" الجزء الأول، منشور في موقع (جمعية القلب السعودية) على العنوان الآتي:
http://www.sha.org.sa/arabic/patients_info_a/heart_diseases

(١٤) انظر: موقع (ويب طب) على العنوان الآتي: http://www.webteb.com/heart/

(١٥) انظر: موقع (ويب طب) على العنوان الآتي: http://www.webteb.com/heart/
وموقع (الطبي) على العنوان الآتي: http://www.altibbi.com/

- دواء الأنسولين، والذي لا يستغني عنه مرضى السكر، وهم بالملايين، ويُذكر تاريخياً أنه في أوائل القرن العشرين بدأ الأطباء في وصف الغذاء منخفض السُعرات الحرارية لمرضاهم، حيث كان هذا الريجيم الغذائي يُعتمد عليه في التقليل من الأعراض وبالتالي إطالة عمر المريض – كما كانوا يعتقدون - ولكنه من جهة أخرى كان يصيب المريض بالهزال والهبوط، فيبقى حبيس الفراش حتى الموت.

في العام ١٩٢١ اكتشف العلماء علاج مرض السكري بواسطة الأنسولين، وحتى تاريخ اكتشاف الانسولين كان معظم الأطفال المرضى بالسكري لا يعيشون أكثر من سنة واحدة، ولكن بعده أصبح الأمر مختلفاً، فانتشر العلاج في كل أنحاء المعمورة انتشار النار في الهشيم، إلى يومنا هذا مع تطورات متعددة في هذا الدواء[١٦]، حتى قيل عنه: "الدواء المعجزة" حيث إنه باستخلاص الإنسولين وتصنيعه أنقذا حياة الملايين من المرضى[١٧]، بفضل الله تعالى.

- أدوية التخدير المختلفة، وتمكن أهميتها في العديد من الأعمال الطبية، إلا أن أهميتها تبرز بوضوح عند الحاجة إلى إجراء العمليات الجراحية، وكلما ازداد واتسع نطاق العلميات الجراحية، زادت الحاجة إلى أدوية التخدير بشكل أساسي، حتى غدا مجال التخدير من أهم الأسس في علم الجراحة في عصرنا هذا[١٨].

- إلى أدوية كثيرة كأدوية مثبطات المناعة التي يحتاجها بشكل أساسي كل من قام بعملية زراعة لعضو ما في جسمه، وأدوية الأطفال الخدج، وأدوية الضغط المرتفع، وأدوية وأدوية ....القائمة طويلة وليس هنا مجال حصرها.

---

(١٦) انظر: موقع (طبيبي) على العنوان الآتي: http://sa.6abeeby.com/blog.php?id=972

(١٧) انظر: (جريدة الشرق الأوسط)، الجمعة ١٤ ذو القعدة ١٤٣١ هـ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٠ العدد ١١٦٥١، مقال بعنوان: "إعادة اكتشاف أول دواء معجزة"على العنوان الآتي: .http://www.aawsat.com/details

(١٨) انظر: موقع (ويب طب) على العنوان الآتي: http://www.webteb.com/

هذه بعض الصور المعاصرة، وغيرها أكثر منها، فنفاذ أو قلة الأدوية تؤثر في الصغير والكبير، في الذكر والأنثى، في الليل والنهار، لمن كان منوماً في المستشفى أو خارجها ...

ولا شك أن احتكار مثل هذه الأدوية يلحق الضرر بأصحابها أكثر مما يلحق الضرر باحتكار الكثير من الأقوات والأطعمة التي نصّ عليها الفقهاء قديماً، لجهتين: أولاً: أهمية الدواء بالنسبة للمريض، وثانياً: لعدم امكانية تصنيعه كما كانت الكثير من الأدوية المفردة قديماً.

تقول الدكتورة حنان عبد المنعم أحمد شمرول وهي عضو هيئة التدريس في جامعة أم القرى متخصصة في علم الأدوية: "توجد بعض الأمراض المزمنة خاصة لا يمكن استغناء المريض عن العلاج مدى حياته، فاذا توقف عن أخذها لأي سبب: منها عدم وجودة في الأسواق أو غلاء ثمنه، فينتج ذلك عن اضطراب في صحته ويمكن أن تؤدى مضاعفات مرضية لوفاته، مثل أمراض القلب والشرايين والبول السكري وخاصة السكري المعتمد في علاجه على الأنسولين. وأمراض الاكتئاب والصرع و الانفصام(الشيزوفرينيا). واضطرابات الهرمونات ومدى احتياج مريضة لهرمونات تعويضية اذا كانت ناقصة في جسمه أو العكس مضادات عمل الهرمونات اذا كان يعانى من زيادة في هذه الهرمونات. وأمراض الكلى المزمن أو الحاد. والالتهابات الحادة ومدى احتياجاتها للمضادات الحيوية ومضادات الالتهاب ومسكنات الألم مثل الالتهاب الرئوي و التهاب الغشاء البروتوني. أيضا العلاج الخاص بالسرطان سلمنا الله جميعا منها ... **حقاً في بعض حالات المرض يعد الدواء أهم من الغذاء**"[١٩].

(١٩) رسالة خاصة عبر البريد الالكتروني وجهتها لي الدكتورة حنان شمرول جواباً عن سؤال مني حول الموضوع.

فهل يحرم احتكار الدواء، وما هي الصور لاحتكار الدواء، وما هي عقوبة المحتكر؟ أسئلة متعددة لعلها تجد إجابة فيما يأتي من البحث.

المبحث الأول: دخول الدواء مسائل الاحتكار في ضوء المستجدات المعاصرة

المطلب الأول: دخول الدواء في نوع المادة التي يجري فيها الاحتكار في ضوء المستجدات الطبية.

المطلب الثاني: حكم الجالب للسلع والاحتكار في بلد صغير في ضوء المستجدات الحياتية.

المطلب الأول: دخول الدواء في نوع المادة التي يجري فيها الاحتكار في ضوء المستجدات الطبية

وفيه ما يلي:

- حال بعض السلف إذا وقع الاحتكار.
- تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في السلع التي يدخلها الاحتكار الممنوع.
- أدلة الأقوال باختصار.
- سبب الخلاف في المسألة.
- تطبيق حكم احتكار الدواء على ما سبق.
- مؤيدات من كتب الفقهاء تأكد تغير حكم الاحتكار بتغير الأحوال.

- **حال بعض السلف إذا وقع الاحتكار:**

قال في البيان والتحصيل: "فيما يخشى على محتكر الطعام من فساد نيته. قال: وسمعت رجلاً كان عنده طعام كثير، فغلا الطعام، فأتى الناس يغبطونه بذلك، قال: فإني أشهدكم أنه للناس بما أخذته. وقال: **أبجوع الناس تغبطوني؟!!!**

قال محمد بن رشد: في قوله: هو للناس بما أخذته، دليل على أنه اشتراه للحكرة، ولم يصبه من حرثه. ومعنى ذلك أنه اشتراه في وقت لا يضر شراؤه بالناس، إذ لو اشتراه في وقت يضر شراؤه بالناس، لكان ما فعل من إعطائه لهم بما اشتراه به، هو الواجب عليه، إذ لا اختلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة في وقت يضر احتكاره بالناس"[٢٠].

فلينظر إلى جميل فعل ذلك التاجر، ويا ليت تجارنا اليوم الذين يحتكرون على الناس –خاصة تجار الأدوية - يعون هذا الأمر: **أبجوع الناس تغبطوني؟!!!، ولنقل لهم**: أبجوع الناس تغتبطون؟!! أبمال الفقراء تتاجرون؟!! أبدموع الثكالى تربحون؟!!! أبتعريض الناس للمهالك تمرحون؟!! أبحياة الناس تلعبون؟!!!

وقال ابن الحاج (ت٧٣٧): "وكان بعض السلف - رضي الله عنه - إذا وقعت لهم سنة غلاء وكان عنده قمح؛ إما أن يخرج عنه بغير عوض، وإما أن يبيعه بالسعر الواقع ثم يشتري في كل يوم قوته؛ ليشارك إخوانه المسلمين في تلك الشدة، وهذا هو حال الناس، **فأين الحال من الحال؟! فإنا لله وإنا إليه راجعون**"[٢١].

- **تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في السلع التي يدخلها الاحتكار الممنوع:**

أما تحرير محل النزاع في المسألة فأقول:

١ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز للشخص أن يدخر قوته وقوت عياله، وليس هو بالاحتكار المحرم الذي سيأتي الكلام فيه.

٢ - واتفقوا أن ما ضمنه الإنسان من أرضه أو غلته، فإنه لا يكون محتكراً.

---

(٢٠) البيان والتحصيل ١٧/٢٨٤.

(٢١) المدخل لابن الحاج ٤/ ١٦٤.

قال ابن بطال(ت٤٤٩)مما يدلّ للنقطتين: "قال المهلب: في هذا الحديث دليل على جواز ادخار القوت للعالم للأهل والعيال، وأن ذلك لا يكون حكرة، وأن ما ضمه الإنسان من أرضه أو جَدَّه من نخله وثمره وحبسه لقوته لا يسمى حكرة، **ولا خلاف في هذا بين الفقهاء**"(٢٢).

٣ - واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز احتكار القوت إن نزلت بالمسلمين فادحة أو أمر ضروري ويجبر على بيعه.

قال النووي (ت٦٧٦): "كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجير على بيعه دفعا للضرر عن الناس"(٢٣).

٤ - كما اتفق الفقهاء على أنه يجوز شراء القوت وغيره في وقت الرخاء إذا لم يضر بالسوق.

قال أبو العباس القرطبي (ت٦٥٦): "لأن ما لا يضر بالناس شراؤه واحتكاره، لا يخطأ مشتريه بالاتفاق"(٢٤).

٥ - واتفقوا أن الأفضل والأولى ترك احتكار قوت الناس وبيع الفاضل عن حاجته في الصور الجائزة من الاحتكار(٢٥).

٦ - واتفقوا أن قوت الآدمي لا يجوز احتكاره في الاحتكار الممنوع(٢٦).

---

(٢٢) شرح صحيح البخاري ٥٣٣/٧.

وانظر لهاتين النقطتين أيضاً: بدائع الصنائع ١٢٩/٥، المنتقى للباجي ١٦/٥ البيان للعمراني ٣٥٧/٥، المغني ٣١٦/٦.

(٢٣) شرح النووي على مسلم ٤٣/١١.

(٢٤)المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٢١/٤.

(٢٥) انظر: بدائع الصنائع ١٢٩/٥، والمدخل لابن الحاج ١٦٣/٤-١٦٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ٤١٣/٣، وشرح منتهى الإرادات ٢٧/٢.

(٢٦) انظر: رد المحتار ٣٩٨/٦، ومواهب الجليل ٢٢٧/٤، ونهاية المحتاج ٤٧٢/٣، وشرح منتهى الإرادات ٢٦/٢.

وإنما اختلفوا في غير قوت الآدمي هل يحرم احتكار شيء غيره أم لا؟ إلى أقوال:

القول الأول: لا يجوز احتكار قوت البهائم، ويجوز احتكار كلّ شيء بعده.

وهو مذهب الحنفية[٢٧]، والشافعية[٢٨].

القول الثاني: لا يجوز احتكار كل شيء أضر الناس حبسه.

وهو مذهب المالكية[٢٩]، وقول أبي يوسف من الحنفية[٣٠].

القول الثالث: لا يحرم احتكار شيء عدا قوت الآدمي.

وهو مذهب الحنابلة[٣١].

وممن نصّ على عدم دخول الدواء في الاحتكار: الإمام الغزالي (ت٥٠٥): "واعلم أن النهي مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس، أما الجنس فيطرد النهي في أجناس الأقوات أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت **كالأدوية والعقاقير** والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهي إليه وإن كان مطعوماً"[٣٢].

---

(٢٧) وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن. انظر: رد المحتار ٣٩٨/٦ مع الدر المختار.

(٢٨) انظر: إعانة الطالبين ٣١/٣.

(٢٩) انظر: مواهب الجليل ٢٢٧/٤.

(٣٠) انظر: رد المحتار ٣٩٨/٦.

(٣١) انظر: كشاف القناع ١٨٧/٣.

(٣٢) إحياء علوم الدين ٧٣/٢.

– أدلة الأقوال باختصار(٣٣):

أدلة الأقوال:

نلحظ أن الأقوال تنحصر في اتجاهين؛ اتجاه يعمم الاحتكار الممنوع، واتجاه يخصصه بقوت الآدمي وعلف البهائم أو بقوت الآدمي فقط، ومجمل أدلته في الآتي:

أدلة من قال بالتعميم، وهم المالكية وأبو يوسف:

١ – عموم أدلة تحريم الاحتكار، ومنها: حديث معمر بن عبدالله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحتكر إلا خاطئ))(٣٤).

وجه الدلالة: حيث إن عموم الحديث يدلّ على أنه يحرم احتكار قوت الآدمي وعلف البهائم وغيرها(٣٥).

٢ – أن حقيقة الضرر موجودة ومتحققة باحتكار أي سلعة من السلع، فيحرم الجميع(٣٦).

أدلة من خصص الاحتكار:

١ – الأحاديث التي جاءت مقيدة بالطعام، ومنها: عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس))(٣٧).

---

(٣٣) أفردت المسألة بالبحث في غير ما مؤلف، لذا لا داعي للإطالة بتقصي كل الأدلة، وإنما أقتصر على المهم مما له أثر في مسألتنا.

(٣٤) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (١٦٠٥).

(٣٥) انظر: المفهم ٤/٥٢٠–٥٢١، ومواهب الجليل ٤/ ٢٢٧.

(٣٦) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٢٩، والبناية شرح الهداية ١٢/٢١٣، ومواهب الجليل ٤/ ٢٢٧.

(٣٧) رواه ابن ماجه في سننه الحديث رقم (٢١٥٥)، وأحمد في مسنده الحديث رقم (١٣٥). وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/١١، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/٣٤٨. ووثق رواته السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢/١٢٥، وكذا ابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/١٩٣. وأورده ابن الجوزي في=

وجه الدلالة: أن الحديث جاء مقيداً بالطعام، فيكون هو المحرم احتكاره وغيره يجوز احتكاره[٣٨].

الرد: أن التصريح بلفظ الطعام في هذه الأحاديث لا يصلح لتقييد المطلق في غيرها، لعدم التعارض، ولأن نفي الحكم عن غير الطعام يكون بمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور[٣٩] [٤٠].

٢ - حملوا أحاديث النهي عن الاحتكار بالقوت أو بالقوتين—على الخلاف السابق - نظراً إلى الحكمة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن عامة الناس، والأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في القوت، وغير القوت لا تعم الحاجة إليه[٤١].

– سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف بين المذاهب في هذه المسألة، يمكن أن نستفيده من علماء الحنفية لأن الخلاف في المذهب عندهم موجود بين أبي حنيفة ومحمد من جهة، وأبي يوسف من جهة أخرى، وقد عللوا سبب الخلاف، ومن ذلك:

قال الكاساني (ت٥٨٧): "وجه قول محمد رحمه الله: **أن الضرر في الأعم الأغلب** إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف، فلا يتحقق الاحتكار إلا به.

=العلل المتناهية ١١٧/٢، وضعف إسناده الذهبي في الميزان ٣٢٢/٤.

(٣٨) انظر: البيان للعمراني ٣٥٧/٥، وكشاف القناع ١٨٧/٣.

(٣٩) مفهوم اللقب هو: أن يخصّ اسماً بحكم، فيدل على أن ما عداه بخلافه.

كقولك: في الغنم الزكاة. فيدل على الزكاة لا تجب في غير الغنم. وحكمه: أنه ليس بحجة عند أكثر العلماء.

انظر: روضة الناظر ١٣٧/٢، والبحر المحيط ١٤٨/٥.

(٤٠) انظر: سبل السلام ٣٣/٢، ونيل الأوطار ٢٦٢/٥.

(٤١) انظر: المغني لابن قدامة ٣١٧/٦، وسبل السلام ٣٤/٢.

وجه قول أبي يوسف رحمه الله إن الكراهة لمكان **الإضرار بالعامة** وهذا لا يختص بالقوت والعلف"[٤٢].

وقال المرغيناني (ت٥٩٣) فيقول: "وتخصيص الاحتكار بالأقوات كالحنطة والشعير والتبن والقتّ قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوباً ...؛ فأبو يوسف **اعتبر حقيقة الضرر** إذ هو المؤثر في الكراهة، وأبو حنيفة **اعتبر الضرر المعهود المتعارف**"[٤٣].

وقال الموصلي (ت٦٨٣): "وقال أبو يوسف: الاحتكار في كل ما يضر بالعامة **نظراً إلى أصل الضرر**. وقال محمد: الاحتكار في أقوات الآدميين كالتمر والحنطة والشعير، وأقوات البهائم كالقت **نظراً إلى الضرر المقصود**"[٤٤].

- وعليه يمكن أن نصوغ سبب الخلاف بين الفقهاء بأن نقول:

سبب اختلاف العلماء في الصنف الذي يجري فيه الاحتكار يعود إلى:

- من رأى أن المعتبر هو **مطلق الضرر**: بمجرد وقوع حقيقة الضرر بحصول غلاء الأسعار، ذهب إلى تحريم الاحتكار، وذلك يكون في كل شيء من المواد والسلع يرتفع سعرها إذا حصل الاحتكار، وما لا يرتفع سعر فيجوز احتكاره، وهو مذهب المالكية وأبي يوسف من الحنفية.

- ومن رأى أن المعتبر هو **الضرر المطلق**، وهو الضرر المعهود والمتعارف عليه الذي يلحق الناس إذا غلا السعر، قال: ليس مجرد وقوع ضرر ما بارتفاع الأسعار

---

(٤٢) بدائع الصنائع ١٢٩/٥.

(٤٣) الهداية ٣٧٧/٤.

(٤٤) الاختيار لتعليل المختار ١٦٢/٤.

يكون ممنوعاً، ولكنه إنما يكون إذا حصل الارتفاع في المواد والسلع الرئيسة التي لا غنى للناس عنها، فذهبوا إلى تحريم الاحتكار في نوع خاص من السلع دون بقيتها[٤٥].

ثم هؤلاء اختلفوا في تحقيق المناط وتطبيق ذلك على أنواع السلع والمواد:

فذهب الحنفية والشافعية إلى أن ذلك ينطبق على **قوت الآدمي وعلف الحيوان** فقط، فحرموا احتكاره دون بقية السلع والمواد، إذ الضرر اللاحق بارتفاع الأسعار عدا القوتين ليست بالضرر البالغ المؤثر في المجتمع.

وذهب الحنابلة إلى أن ذلك لا ينطبق إلا على **قوت الآدمي** فقط، فحرموا احتكاره دون علف الحيوان وبقية السلع، ورأوا أن الضرر المؤثر إنما هو في ذلك فقط. والله تعالى أعلم.

- تطبيق حكم احتكار الدواء على ما سبق:

انطلاقاً مما سبق تقريره، نجد ما يلي:

- تحريم احتكار الدواء لا إشكال فيه على مذهب المالكية وأبي يوسف من الحنيفة، لأنه باحتكار الدواء يرتفع سعره بلا ريب، ويقع ضرر حقيقي، سواء أكان هذا الضرر مؤثراً بالغاً أم لا، فهو يحرم احتكاره.

- وأما بقية المذاهب، فيمكن إدخال الدواء عندهم، وسأسلك في ذلك مسلكين:

المسلك الأول: لا مانع من موافقتهم أن الضرر الذي يحرم لأجله الاحتكار إنما هو الضرر المعهود والمتعارف، بل لعله الراجح، ومع ذلك نقول: إن ضرر احتكار الدواء في أيامنا وعصرنا، إنما هو ضرر بالغ مؤثر، يؤرق حياة الناس ويقض

(٤٥) راجع ما سبق ذكره قريباً من النقول عن الكاساني والمرغيناني والموصلي.

مضاجعهم، لذلك فإن تحقيق المناط اليوم يقتضي منا القول بتحريم احتكار الدواء، فإنه لم تكن للدواء المكانة التي للدواء في عصرنا، كما سبق بيانه في التمهيد.

يقول ابن القيم (ت٧٥١): "لأن الأحكام المترتبة على القرائن تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالعقود في المعاملات والعيوب في الأعواض في المبايعات ونحو ذلك، وبهذا تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهذا مجمع عليه بين العلماء، لا خلاف فيه.

وعلى هذا أبداً تجيء الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجْرِه على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين.

وهذا **محض الفقه**، ومن أفتى الناس **بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل**، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناسَ كلَّهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتابٍ من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان"[٤٦].

ونحن اليوم زماننا وحالنا ليس كما كان في السابق، لذا أرى أن محض الفقه القول بأن الدواء يدخل ضمن المواد التي يحرم احتكارها، حتى على مذهب الجمهور الذين منعوا قديماً لضعف الضرر المترتب على احتكاره في أيامهم، أما وقد تغير الحال، وتبدل ما كان، وصار الضرر المتحقق في احتكار الدواء ضرراً مؤثراً معهوداً، فالمقتضى

(٤٦) إعلام الموقعين ٣/٧٧-٧٨ باختصار.

القول بتحريمه على مذاهبهم لأنهم ذكروا الحكم معللين له بأن الضرر ليس معهوداً ولا متعارفاً، وأما اليوم فهو معهود متعارف، والله تعالى أعلم.

المسلك الثاني: توجد عبارات جاءت في ضمن كتبهم الفقهية عند عرضهم مسألة الاحتكار وترجيحهم لما ذهبوا إليه، **تنطبق على الأدوية أيضاً، وهو ما يؤيد ما ذكرته في المسلك الأول، ومن تلك العبارات**:

١ - يقول الإمام ابن الجوزي (ت٥٩٧): "وأما احتكار ما ليس بضرورة من العيش كالزيت ونحوه لا يكره"[٤٧].

فهنا يُبيّن ابن الجوزي عدم حرمة احتكار غير القوت من طعام الآدمي، معللاً بأنه ليس من ضرورة العيش، ونفهم أن الطعام الذي يحرم احتكاره فهو من ضرورة العيش.

٢ - يقول الإمام القرطبي[٤٨] (ت٦٥٦): "وأما الذي ينبغي أن يمنع ما يكون احتكاره مضرة بالمسلمين، وأشدُّ ذلك في الأقوات لعموم الحاجة ودعاء الضرورة إليها؛ إذ لا يتصور الاستغناء عنها، ولا يتنزل غيرها منزلتها. فإن أبيح للمحتكرين شراؤها ارتفعت أسعارها، وعز وجودها، وشحت النفوس بها، وحرصت على تحصيلها، فظهرت الفاقات والشدائد، وعمت المضار والمفاسد، فحينئذ يظهر أن الاحتكار من الذنوب الكبار"[٤٩].

وفي عصرنا يمكن أن يُقال اليوم عن الأدوية أنه يحرم احتكارها لعموم الحاجة ودعاء الضرورة إليها ... إلخ.

---

(٤٧) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٨٨/٤.

(٤٨) وهو وإن كان مالكياً إلا أن كلامه هنا منصب حول احتكار القوت، يخدم الفكرة المطلوبة.

(٤٩) المفهم ٥٢١/٤.

٣ -قال الإمام العيني (ت٨٥٥) الحنفي في معرض تعليله عدم دخول الثياب في حكم الاحتكار الممنوع ما نصه: "وأما الثياب فلأن قوام الأبدان وبقاء الحياة لا يقف عليها. وقوت الحياة ما كان قيامه به من المأكول"(٥٠).

وفي الأدوية اليوم بقاء للكثير من الناس بأمر الله تعالى.

– مؤيدات من كتب الفقهاء تأكد تغير حكم الاحتكار بتغير الأحوال:

حتى لا يظن البعض أن الحكم بإدخال الدواء ضمن المواد المحرم احتكارها لاختلاف الأحوال في زماننا حكمٌ غريب، فسأذكر فيما يأتي ومضات جاءت في ثنايا كلام الفقهاء قالوا فيها بتغيير حكم الاحتكار بحسب الأزمان والأحوال في مسألتنا هذه بالذات:

١ – قال الغزالي (ت٥٠٥): "وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسداً يغني عن القوت في بعض الأحوال وأن كان لا يمكن المداومة عليه، فهذا في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه ... **وإذا كان الزمان زمان قحط** كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار فينبغي أن يقضى بتحريمه. ويعول في نفي التحريم وإثباته على الضرار فإنه مفهوم قطعاً من تخصيص الطعام"(٥١).

٢ – وقال العيني (ت٨٥٥): "وقال القدوري في "شرح الكرخي": وأما قول محمد رحمه الله: إن حبس الأرز ليس باحتكار، فهو محمول على البلاد التي لا يتقوتون به، وأما الموضع الذي هو قوتهم مثل طبرستان فهو احتكار"(٥٢).

---

(٥٠) البناية شرح الهداية ٢١٤/١٢.

(٥١) إحياء علوم الدين ٧٣/٢.

(٥٢) البناية ٢١٣/١٢-٢١٤.

٣ - "وقال القاضي حسين: إذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة فيكره لمن عنده ذلك إمساكه. قال السبكي: إن أراد كراهة تحريم فظاهر. وإن أراد كراهة تنزيه فبعيد"(٥٣).

٤ - ويتبعهم المطيعي رحمه الله ويزيد عليهم قائلاً: "ويمكن أن يلحق بالأقوات ما يترتب على احتكاره من تلف وهلاك يصيب الناس، كاحتكار الثياب في وقت البرد الشديد مع حاجة الناس إليه، وحبس وسائل النقل للجند في إبان الجهاد لما في ذلك من إضعاف لقوة المسلمين وإتاحة الفرصة لتفوق العدو عليهم وغلبته"(٥٤).

المطلب الثاني: حكم الجالب للسلع والاحتكار في بلد صغير في ضوء المستجدات الحياتية:

بعدما سبق من إدخال الدواء ضمن السلع التي يحرم احتكارها، يحسن أن نتحدث عن بعض مسائل الاحتكار، والتي لطبيعة الحياة أثر في إعطائها الحكم المناسب، وسأقتصر على مسألتين هما:

المسألة الأولى: حكم احتكار الدواء المجلوب.

المسألة الثانية: حكم الاحتكار في المدن الكبيرة.

المسألة الأولى: حكم احتكار الدواء المجلوب:

الكثير من أدويتنا خاصة الأدوية المهمة إنما تستوردها دولنا من الخارج، وسأعرض كلام الفقهاء في حكم الجالب إذا قام باحتكار ما جلبه، هل يجوز أو لا، والكلام في ذلك هو في غير حالات الضرورة التي تنزل بالمسلمين، كما سبق ذكره في المبحث الأول:

---

(٥٣) تكملة المجموع ٤٨/١٣، وانظر: نيل الأوطار ٢٦٣/٥. ولم أقف عليه في مصدر أقدم.

(٥٤) تكملة المجموع الثانية ٤٦/١٣ مع المجموع.

القول الأول: لا احتكار فيما يجلبه التجار من خارج البلد.

وهو مذهب الحنفية(٥٥)، والمالكية(٥٦)، والشافعية(٥٧)، والحنابلة(٥٨).

القول الثاني: لا فرق بين الجالب والمشتري في منعه من الاحتكار الممنوع.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية(٥٩).

أدلة القولين:

أدلة القول الأول القائل بعدم دخول الاحتكار فيما يجلبه التجار:

١ - عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون))(٦٠).

يمكن أن يرد هذا الاستدلال: بضعف الحديث(٦١).

٢ - قالوا: لأن له أن لا يجلب، فله أن لا يبيع(٦٢).

ويمكن أن يرد بالفرق بين حالة البيع وحالة الامتناع عن البيع (الاحتكار).

٣ - وقالوا: لأن حق أهل المصر لا يتعلق بطعام مصر آخر(٦٣).

ويمكن أن يرد بأنه لما جلبه تعلق به حق أهل المصر، فحرم احتكاره.

---

(٥٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤.

(٥٦) انظر: مواهب الجليل ٢٢٧/٤.

(٥٧) انظر: البيان ٣٥٧/٥.

(٥٨) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢٧/٢.

(٥٩) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤.

(٦٠) رواه ابن ماجه في سننه الحديث رقم (٢١٥٣). وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ١٠/٣، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢٩/٣.

(٦١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٤٨/٤.

(٦٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤.

(٦٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١٤٥/٧.

٤ - ولأن الجالب لا يضيق على أحد، ولا يضر به، بل ينفع، فإن الناس إذا علموا عنده طعاماً معداً للبيع، كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه[٦٤].

ويمكن أن يرد بأن الضرر حاصل بارتفاع الأسعار.

دليل القول الثاني القائل بالمنع:

١ - حديث معمر بن عبدالله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحتكر إلا خاطئ))[٦٥].

وجه الدلالة: عموم النهي الوارد في الاحتكار، حيث لم يخص الحديث المشتري بالذم[٦٦].

ويمكن أن يرد هذا الاستدلال بان ما سبق من أدلة يخصصه.

وأيضاً يقال: الجالب لا يدخل في هذا العموم لأنه خالص حقه فلم يتعلق به حق العامة[٦٧].

٢ - الضرر الذي يلحق أهل البلد باحتكار الجالب له يقتضي المنع، كما يمنع المشتري في المصر من الاحتكار لمكان الإضرار[٦٨].

ويمكن أن يرد على هذا بعدم الضرر في حالة الجلب، بل هو نافع[٦٩].

الترجيح: سيأتي مع المسألة الآتية إن شاء الله.

---

(٦٤) انظر: المنتقى للباجي ١٨/٥، والمغني لابن قدامة ٣١٧/٦.

(٦٥) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (١٦٠٥).

(٦٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤.

(٦٧) انظر: المحيط البرهاني ٢٢٩/٨.

(٦٨) انظر: بدائع الصنائع ١٢٩/٥.

(٦٩) انظر: المغني لابن قدامة ٣١٧/٦.

المسألة الثانية: حكم الاحتكار في المدن الكبيرة:

وهذه مسألة مهمة أيضاً فإن المدن ليست على حجم واحد، وأعدادها مختلفة، فهل الاحتكار يشمل جميع المدن، أو هو خاص ببعضها.

هذه المسألة تطرق لها الحنفية والحنابلة فقط، وقالوا: يحرم الاحتكار في المدن الصغار ولا يحرم في الكبار. وهو مذهب الحنفية(٧٠)، والحنابلة(٧١).

وظاهر مذهب المالكية والشافعية عدم التفريق، حيث لم يذكروا ذلك ضمن شروط أو حالات الاحتكار، والله أعلم.

أدلة الحنفية والحنابلة:

قالوا: إن الضرر يلحق في الاحتكار في البلد الصغير، أما البلد الكبير فلا يضره الاحتكار، لذلك يحرم في البلد الصغير ولا يحرم في البلد الكبير(٧٢).

قال في الاختيار: "والحاصل أن يكون يضر بأهل تلك المدينة حتى لو كان مصرا كبيرا لا يضر بأهله فليس بمحتكر لأنه حبس ملكه ولا ضرر فيه بغيره"(٧٣).

وقال في المغني عند تعداه لشروط الاحتكار: "الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه.

ولا يحصل ذلك إلا بأمرين: أحدهما: يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور. قال أحمد: الاحتكار في مثل مكة والمدينة، والثغور.

فظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد، والبصرة ومصر، لا يحرم فيها الاحتكار؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً"(٧٤).

---

(٧٠) انظر: رد المحتار ٣٩٨/٦.

(٧١) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢٧/٢.

(٧٢) انظر: رد المحتار ٣٩٨/٦، شرح منتهى الإرادات ٢٧/٢.

(٧٣) الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤.

الترجيح:

بعد العرض الموجز لهاتين المسألتين، أرى أن اعتماد الأئمة في المسألة[٧٥] مبني على واقع حياتهم التي كانوا يعيشونها، والتي ألقت بظلالها على الفتوى في هاتين المسألتين.

فقضية الجالبين للبضائع في حياتهم ليست كالجلب في حياتنا المعاصرة، من وجوه:

١ - كان في الجلب مؤنه الكبيرة وأخطاره الجسيمة، فكان عدد من يجلب قليل إذا ما قورن بعصرنا، فكان لكل جالب أهميته الكبيرة بالنسبة للبلاد والمدن.

وإذا ما قارنا بين: (أن يقوم تاجر معين بالجلب مع احتكاره السلع لمدة ما) مع (عدم جلبه للسلع)، لكان جلبه أفضل بكثير، بل هو الأفضل مطلقاً.

أما في حياتنا المعاصرة فقد اختلف الوضع، فعدم الجلب أفضل، إذا كان في احتكاره رفع للسعر، ونبحث عن جالب آخر يجلب لنا دون احتكار، وهو أمر متيسر غالباً.

٢ - كما كان للجلب مؤنه الكبيرة وأخطاره الجسيمة، فقد كان يحتاج أيضاً إلى وقت طويل، لضعف وسائل النقل، وانعدام وسائل الاتصال السريعة.

وعليه فإن وجود بضاعة مجلوبة محتكرة ينتظرها الناس يكاد يكون أهون بكثير من قيام بعض التجار بجلب تلك البضاعة؛ فإنها تحتاج إلى زمن قد يؤدي انتظاره إلى غلاء أفحش وأكبر مما يتوقع من احتكار ذلك الجالب الأول.

---

(٧٤) المغني ٦/٣١٧.

(٧٥) هذا باستثناء الحديث الوارد، وكلامي على فرض عدم صحة الاستدلال به، لكونه ضعيفاً، والله أعلم.

ومما سبق تُفهم قضية المدن الصغيرة والمدن الكبيرة عند من فرّق، حيث رأوا أن الضرر يلحق بالاحتكار في البلاد الصغيرة دون الكبيرة، فمنعوا الاحتكار في الأول دون الثاني لهذه العلة، وهو اتجاه صحيح.

أما في حياتنا اليوم فإنه تكاد تستوي فيها المدن الكبيرة والصغيرة في كثير من الظروف، والأحوال، وما عادت النظرة تنصب إلى المدينة، بقدر ما تنصب على الدولة ككل.

لذا فإن واقع حياتنا اليوم ينبغي أن يلقي بظلاله على فقهاء زماننا، وينظروا إلى الأمر إلى وقوع الضرر، والموازنة بين ضرر وآخر، فإذا كان الضرر بارتفاع الأسعار سيقع على البلد بسبب احتكار جالب فإن ذلك يعطى حكم التحريم، في أي بلد كان، والله تعالى أعلم.

ولا يظنن ظان أن الاحتكار في عصرنا ما عاد يجدي أو يؤثر في البلدان، بسبب ما ذكرنا من كثرة الجالبين وتيسر عمليات الجلب، إذ إن الاحتكار تطور أيضاً وكانت له أشكال متعددة، وهو ما سألقي الضوء عليه في المبحث الآتي.

المبحث الثاني: أشكال وأسباب وآثار احتكار الدواء المعاصرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهم أشكال الاحتكار القديمة والمعاصرة.

المطلب الثاني: أهم أسباب وآثار احتكار الدواء.

المطلب الأول: أهم أشكال الاحتكار القديمة والمعاصرة

نظراً للتطور الذي نعيشه في مختلف أنماط حياتنا، بما في ذلك التطور في الحياة الاقتصادية اليوم، فإن الاحتكار كان له نصيب من التطور أيضاً، وليس هذا التطور تطوراً مفاجئاً، بل هو قديم وكان يتطور شيئاً فشيئاً، إلا أنه قفز قفزات كبيرة في زماننا

المعاصرة، وسأجمل القول في أشكال الاحتكار القديمة والمعاصرة، ثم أطبق كلّ شكل على احتكار الدواء، لأن صور الاحتكار القديمة أو المعهودة موجودة اليوم، مع الصورة الأخرى المستجدة:

١- احتكار الباعة بيع السلع: وهو ما سبق ذكره في المبحث السابق وجرى تعريفه في بداية البحث، وهو الاحتكار التقليدي الذي يتكلم عليه الفقهاء عادة وينصون عليه.

فيقوم أحد التجار بشراء دواء معين من السوق، فيطلبه الناس فيعلمون شحه، فيرفعون في ثمنه كلما زاد شحه، حتى إذا بلغ الثمن المطلوب فيه باعه ليربح فيه. فهو احتكر السلعة ليحتكر بيعها، فيتحكم في سعرها(٧٦).

٢- احتكار التاجر الشراء ليحتكر البيع: "وهو احتكار شراء فرد أو مؤسسة لمنتج معين من مراكز الإنتاج وقصر بيعه وتوزيعه عليها"(٧٧).

ومنه: الامتياز التجاري: وهو احتكارُ صاحب الامتياز البيعَ في منطقة معينة بعقد بينه وبين مانح الامتياز(٧٨).

"وغالباً ما يشمل عقد الامتياز التجاري على شروط تُسمى (شروط القصر)، ينتج عنها احتكار السلع التي تضمنها عقد الامتياز لدى صاحب الامتياز، بحيث لا تباع هذه السلع في منطقته إلا من خلاله، فهو يتحكم في محل البيع في أسعار هذه السلع وفي وفرة العرض أو تحجيمه للمحافظة على السعر.

ويتسبب شرط القصر في أن لا يتمكن التجار الآخرون المنافسون له من جلب هذه السلع التي يملك صاحب الامتياز امتياز توزيعها في منطقته.

---

(٧٦) انظر: ما سبق عند تعريف الاحتكار اصطلاحاً مع المصادر.

(٧٧) تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي (ص٤٤).

(٧٨) انظر: الامتياز في المعاملات المالية (ص٦٠-٦١).

فتحكُّمُ صاحب الامتياز بهذه السلع في أسواق منطقته أشدّ من تحكم المحتكر بصورته العادية ووسائله الخاصة القاصرة.

إلا أن غالب السلع محل عقد الامتياز تكون في كماليات الأشياء التي لا ضرر على الناس ألبتة في احتكار صاحب الامتياز لها.

كمن يمتاز بتسويق نوع من الأطعمة أو الملابس والأثاث وغيرها، وخاصة في هذه الأزمنة التي يتنافس فيها التجار فيجلب السلع وتنويع مصادرها مع سهولة جلبها بحيث لا يتصور أن يدخل الضيق في شيء منها.

ومع هذا فإن الضوابط التي وضعها الفقهاء لدفع الحرج عن الأمة، ومنع الضرر الذي يوقعه احتكار سلعة ما مما يحتاج إليه الناس باقية، ويتصور في عقود الامتياز في مثل امتياز **نوع من الأدوية الحديثة المهمة** أو شيء من الأجهزة والأدوات التي يحتاج إليها الناس"[٧٩].

وهذا النوع من الاحتكار وإن لم أجده في الكتب القديمة، إلا أنه معهود وهو قريب من النوع الآتي ذكره.

٣- احتكار البيع له ليحتكر البيع للناس: وهو احتكار بيع وشراء، ولكن يميزه عن سابقه: الإلزام والإجبار في الشراء، حيث يُلزم الناس ببيع سلعة ما إلى تاجر محدد ولا يستطيع بيعها إلا له، ثم يقوم ذلك التاجر بالانفراد ببيعها للناس.

فهذا التاجر يتحكم بالسعر من جهتين، يتحكم على المورد فيبخسه حقه؛ لأن المورد لا يستطيع أن يبيع لغير ذلك التاجر، ثم يتحكم التاجر بسعر بيعها للناس بأغلى الأثمان؛ لأنه لا يوجد سواه يملك السلعة.

---

(٧٩) الامتياز في المعاملات المالية (ص٧٠-٧١).

قال الإمام ابن تيمية (ت٧٢٨): "وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم؛ ثم يبيعونها هم؛ فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع؛ أو غير ظلم؛ لما في ذلك من الفساد فههنا، يجب التسعير عليهم[٨٠] بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه: فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين: ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال؛ وظلما للمشترين منهم. والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه"[٨١].

ويقول ابن القيم (ت٧٥١): "ومن ذلك: أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم[٨٢]، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا أو يشتروا بما شاءوا، كان ذلك ظلما للناس؛ ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع، وظلماً للمشترين منهم"[٨٣].

---

(٨٠) التسعير هو أحد الطرق للقضاء على هذا النوع من الاحتكار الذي يتحدث عنه شيخ الإسلام.

(٨١) مجموع الفتاوى ٢٨/٧٧.

(٨٢) التسعير هو أحد الطرق للقضاء على هذا النوع من الاحتكار الذي يتحدث عنه ابن القيم.

(٨٣)الطرق الحكمية (ص ٢٠٧).

وهو كما إذا كان في بلد من البلدان يُمنع الناس الذين يجلبون بالجملة أن يبيعوا دواء القلب مثلاً إلا لتاجر بعينه، فهو يتحكم بهم في فرض أدنى سعر وليس أمامهم إلا الموافقة على سعره لأنه المشتري الوحيد، ومن ثم يتحكم ذلك التاجر ببيع الدواء بأعلى سعر للمحتاجين من المرضى.

٤- احتكار الشراء: وهو أن يتفق المشترون أن لا يشتروا من بائع معين أو من صنف معين، بغية النزول بالسعر دون ثمن المثل.

قال الإمام ابن تيمية (ت٧٢٨): "وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتركوا فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضاً.

فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف؛ ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف؛ وينموا ما يشترونه: كان هذا أعظم عدوانا من تلقي السلع ومن بيع الحاضر للبادي ومن النجش ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل"[(٨٤)].

وقال ابن القيم (ت٧٥١): "وكذلك يمنع والي الحسبة المشترين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم، لما في ذلك من ظلم البائع. وأيضا: فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تبيعها: قد تواطئوا على أن يهضموا ما يشترونه، فيشتروه بدون ثمن المثل، ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل، ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة: كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان، وقد قال تعالى:

(٨٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٧٨.

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]، ولا ريب أن هذا أعظم إثماً وعدواناً من تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، ومن النجش"[٨٥].

وهو كما لو اتفقت المستشفيات التي تشتري أدوية السرطان مثلاً أن يمتنعوا من شرائه من التاجر الفلاني الذي يملك كمية كبيرة منها، ليجبروه على البيع دون ثمن المثل.

٥- احتكار العمل: وهو أن يحتكر أهل مهنة أو صنعة بذل ما يحتاج إليه الناس منها حتى يرفعوا من أجرتهم على الناس.

قال الإمام ابن تيمية (ت٧٢٨): "ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس؛ مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية: فإن الناس لابد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها..."[٨٦].

إلى أن يقول: "والمقصود هنا: أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه لاسيما إن كان غيره عاجزا عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل"[٨٧].

ويقول ابن القيم (ت٧٥١): "ومن هاهنا: منع غير واحد من العلماء - كأبي حنيفة وأصحابه - القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة: أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا - والناس يحتاجون إليهم - أغلوا عليهم الأجرة.

---

(٨٥) الطرق الحكمية (ص٢٠٨).

(٨٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٧٩.

(٨٧) مجموع الفتاوى ٢٨/٨٢.

قلت: وكذلك ينبغي لوالي الحسبة: أن يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك، لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم؛ وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم؛ كالشهود والدلالين وغيرهم ..."[٨٨].

ثم يقول: "والمقصود: أنه إذا منع القسامون ونحوهم من الشركة، لما فيها من التواطؤ على إغلاء الأجرة، فمنع البائعين الذين تواطئوا على ألا يبيعوا إلا بثمن مقدر أولى وأحرى... ومن ذلك: أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة - كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك - فلولي الأمر: أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك"[٨٩].

ثم يقول: "والمقصود: أن هذه الأعمال متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرض عين عليه، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم، بأن يعطوهم دون حقهم ..."[٩٠].

وهو كما لو اتفق الصيادلة الذين يصنعون دواء معيناً أن يمتنعوا من تصنيعه حالة حاجة الناس إليه ليرفعوا من سعره.

لذلك يقول بعض القانونيين: "إن احتكار الصيدلي لعملية تحضير الدواء وبيع المواد الصيدلانية للجمهور يجعله مسؤولاً في مواجهة الغير مسؤولية تقصيرية "[٩١].

---

(٨٨) الطرق الحكمية (ص٢٠٧).

(٨٩) الطرق الحكمية (ص٢٠٨).

(٩٠) الطرق الحكمية (ص٢٠٩).

(٩١)مسؤولية الصيدلي للطالبة براهيمي زينة (ص١٢٥).

وجاء في الموسوعة العربية العالمية: "أنواع الاحتكار والمنافسة:

يقسم علماء الاقتصاد ظروف السّوق إلى أربع طبقات رئيسية:

١ - الاحتكار ٢ - التنافس الصّرف ٣ -التّنافس الاحتكاريّ ٤ -احتكار القلّة.

في حالة الاحتكار تكون هنالك شركة مفردة، هي الممول الوحيد لإنتاج أو خدمة لا يستطيع المشترون أن يجدوا لها بديلاً بسهولة. والاحتكارات نادرة للغاية. ففي بعض الأقطار تُعد الخدمات المقدمة للجمهور مثل الكهرباء، والغاز، والماء وشركات الهاتف، احتكارات.

فالشركة يمكنها أن تصبح احتكارًا لأن السوق صغير جدًا بدرجة لا يستطيع معها مساعدة الآخرين؛ والبقالة الموجودة في بلدة صغيرة منعزلة، يمكن أن تكون احتكارًا.

وفي التنافس الصِّرف، نجد أن الصناعة تتكون من أعداد كبيرة من المنتجين الذين يبيعون المنتجات المتشابهة تقريبًا. والاحتكار الصِّرف نادر أيضًا.

وفي مجال التنافس الاحتكاري، يقوم كثير من الشركات المتنافسة ببيع أنواع مختلفة من نفس الإنتاج أو الخدمة، حيث يكون لدى كل واحدة من هذه الشركات احتكار في نوعية إنتاجها الخاص، ولكن تُوجد في مثل هذه الحالة كثير من البدائل القريبة.

وتُعَدُّ صناعة الملابس مثالاً للتّنافس الاحتكاريّ؛ حيث يقوم عدد كبير من أصحاب المصانع ببيع أزياء مختلفة من الملابس.

وفي احتكار القلة، يُسيطر عدد صغير من الشركات على صناعة ما. وتؤثر سياسات كل شركة على الشركات الأخرى كثيرًا، نظرًا لاشتراك باعة قليلين جدًا فيها. وتعتبر صناعة السيارات والحاسوب أمثلة لاحتكار القلة"[٩٢].

---

(٩٢) الموسوعة العربية العالمية ١/٢٤١.

المطلب الثاني: أهم أسباب وآثار احتكار الدواء

ما سبق ذكره في المطلب الأول هي أهم أشكال الاحتكار القديمة والمعاصرة، إلا أن عمليات الاحتكار مازالت تتطور يوماً بعد يوم، وتأخذ أشكالاً متنوعة، وتركيبات مختلفة، الغرض منها كلها، هو ذات الغرض الذي كان للاحتكار المفرد القديم، وهو إغلاء السعر وتحقيق المزيد من الأرباح باستغلال حاجة الناس.

"وفي العصر الحديث ينشأ الاحتكار عادة نتيجة لتجمّع المنتجين الأساسيّين للسّلعة في وحدة واحدة بغرض فرض الرّقابة على العرض الكلّيّ لها وارتفاع سعرها"(٩٣).

وإذا أردنا أن نفصّل الأسباب والآثار فيمكن القول: "ينشأ الاحتكار لأسباب عديدة. تستطيع شركة ما، مثلاً، إنجاز حجم الإنتاج نفسه بتكاليف أرخص مقارنة بمنافسيها؛ بسبب كفاءتها الكبيرة. فالشركة ذات الكفاءة العالية يمكن أن تتسبب في بطالة المنتجين الآخرين، فتحرز بذلك احتكارًا.

وتحدث الاحتكارات في بعض الصناعات نتيجة لحواجز الدخول، وهي عوائق تمنع دخول الشركات الجديدة إلى السوق. وتشتمل حواجز الدخول على الترخيص والامتياز، وهي التي تعطي صاحب العمل الحق الشامل في إنتاج صناعة معينة. وينشأ الاحتكار أيضًا نتيجةً لسيطرة بعض الشركات على إمدادات المواد الخام المطلوبة لإنتاج المصنوعات.

(٩٣)نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ٣٨٠٩/٩.

وتؤدي ردود فعل الشركات المنافسة تجاه سياسات الشركات الأُخرى؛ دورًا رئيسيًا في تحديد درجة الاحتكار أو المنافسة. فعلى سبيل المثال: سوف تتردد الشركة في تخفيض أسعارها إذا اعتقدت أَن منافسيها سيجرون هذه التخفيضات؛ وعليه سوف تكون أرباح جميع المتنافسين منخفضة، ولن يزيد نصيب أحد في المبيعات.

وتضع الشركات المحتكرة عمومًا أسعارًا عالية، مقارنة بأسعارها في حالة وجود شركات منافسة تستطيع الإنتاج بالتكاليف المُماثلة. وعلى ذلك فإن الشركات المحتكرة تدر أرباحًا كبيرة مقارنة بالشركات المنافسة. ولسوء الحظ فإن المحتكر يستطيع بيع إنتاج منخفض الجودة، دون أن يعاني خسارة في المبيعات"[٩٤].

ويذكر الدكتور محمود المختار الشنقيطي: "مستعرضاً بعضاً من طرق الاحتكار والتي وصفها بأنها كثيرة منها: عمليات حرق الأسعار، منها: الاندماج والاستحواذ، ومنها: إبرام اتفاقيات بين المتنافسين بصورة معلنة أو سرية، أو وجود اتفاقات ضمنية، وهناك اتفاقات أفقية بين المتنافسين بغرض قصر المنافسة فيما بينهم فقط، ومنها: اتفاق عدد من المنافسين على تقسيم السوق إلى مناطق معينة وفقا للمبيعات، أو وفقا لأماكن تواجد المستهلكين، كما يدخل التمييز السعري من ضمن حالات الممارسات الاحتكارية، هي كلها محرمة لما فيها من القضاء على المنافسة الحقيقية في السوق وهو ما يركز عليه الاقتصاد الإسلامي بجودة السلعة أو المنتج، واحترام عقلية المشترى المستهلك واختياره"[٩٥].

---

(٩٤) الموسوعة العربية العالمية ٢٤١/١.

(٩٥) صحيفة الجزيرة السعودية، العدد ١٤٨٧٦ الصادرة يوم الجمعة ١٢ شعبان ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣/٦/٢١م، على العنوان الالكتروني الآتي:

http://www.al-jazirah.com/2013/20130621/is2.htm

وسأحقق كلام الدكتور الشنقيطي بأمثلة واقعية فيما يختص الدواء:

– **أما عمليات حرق الأسعار**، فمن أسوئها ما تقوم به شركات الأدوية من شرائها للعديد من الاكتشافات الدوائية المهمة لعلاج الكثير من الأمراض ثم لا تقوم بتسويق وطرحه للبيع، فقد نشرت جريدة الرياض الخبر الآتي:

"منذ سنوات طويلة ونحن نسمع باكتشافات طبية واختراعات ذات علاقة بالأغذية والعقاقير الطبية لعلاج كثير من الأمراض أو القضاء عليها والتي فتكت بشعوب العالم وتسببت في خضوعها ل "سلطة الاستعمار الطبي" وهيمنة شركات الأدوية العالمية، إلا انه مع مضي السنوات وارتفاع الآمال نحو تلك الاكتشافات وانتظار ما تسفر عنه أبحاثها لا نعلم بأنه تم دفنها فور شراء حقوق تلك الاكتشافات!

فالمشكلة التي نواجهها هي أن من يهتم بأخبار الاكتشافات الطبية ويسارع لشراء حقوق الاكتشاف والتصنيع شركات أدوية عالمية كبيرة ومن منطلق أهداف تجارية بحتة، إما للمحافظة على أرباحها العالية نتيجة احتكارها لإنتاج أدوية تتعلق بمرض سيقضي عليه هذا الاكتشاف أو لاحتكار إنتاج دواء جديد يتم تسويقه بمبالغ عالية! ...

ومع وضوح ذلك الاحتكار مازالت وزارات الصحة بدول العالم تنظر للمنظمات وشركات الأدوية والمراكز الطبية بأنها الجهات المعنية بشراء حقوق الاكتشاف والاختراع الطبي لتطويرها واستغلالها طبيا لتوفير الدواء للأمراض، في حين أن تلك الشركات في حقيقتها تهتم بالجانب التجاري وتسخير التطور الطبي ومركبات الأدوية لتحقيق أعلى الأرباح، ولذلك فأمام تضارب المصالح بين الحكومات وشركات الأدوية فان الأمر يتطلب أن تعمل الحكومات ممثلة في وزارات الصحة

ومراكز الأبحاث الحكومية على تغيير الوضع الحالي "التجارة بالمرض" وتخليص الشعوب من احتكار وأطماع شركات الأدوية وتجارة المختبرات ..."[٩٦].

– **وأما الاندماج والاستحواذ**، حيث تقوم بعض الشركات بشراء عدد من المستشفيات أو المراكز الطبية في بلد ما، فتُدمج هذه المؤسسات الطبية في كيان واحد، ومن ثم تقوم بالاستحواذ على السوق بضرب بقية المنافسين عن طريق ترخيصها للأسعار، بحيث تقضي على المنافسين تماماً، فتستحوذ تلك الشركة بمستشفياتها على السوق وتتحكم بالأسعار، ومن أمثلة ذلك ما شغل الرأي العام المصري سنة ٢٠٠١م من عزم شركة (Anglo EgyptionCoperAtion") شراء أكبر سبع مستشفيات خاصة بمصر، ومما ذكر من مخاوف الناس: "أن هذا المشروع ما هو إلا محاولة لاحتكار العلاج الخاص في مصر، فيقلل الأسعار في البداية حتي يقتل المنافسين ويتحكم وحده في سوق العلاج وبعدها يفرض أسعاره"[٩٧].

- **وأما اتفاق عدد من المنافسين على تقسيم السوق إلى مناطق**، فمن أمثلتها ما نشرته صحيفة المدينة السعودية بقولها في أحد أخبارها:

"كسبت وزارة الصحة القضية التي أقامتها ضد ٨ شركات تتعامل معها متخصصة في «الغازات الطبية» تتهمها بالاحتكار الذي أدى إلى ارتفاع أسعار الغازات الطبية. وقد تم إصدار قرار بتغريم تلك الشركات ٤٥ مليون ريال، فيما وفرت الوزارة لخزينة الدولة في آخر منافسة ١٠٣ ملايين ريال نتيجة القضية.

---

(٩٦) صحيفة الرياض السعودية، العدد ١٦٠١٤، الصادر يوم السبت ٧ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢/٤/٢٨م، على العنوان الالكتروني الآتي:

http://www.alriyadh.com/2012/04/28/article731168.html

(٩٧) انظر: مقال: (احتكار الدواء في مصر)، بقلم أحمد طاهر وهشام محمد، منشور في موقع الأهرام الرقمي، على العنوان الالكتروني الآتي:

http://www.alriyadh.com/2012/04/28/article731168.html

وكشف تقرير رسمي صادر من مجلس حماية المنافسة، حصلت "المدينة" على نسخة منه، عن كسب وزارة الصحة قضيتها التي أقامتها ضد شركات الغازات الطبية لقيامها بتوزيع المناطق بينها دون أن تدخل شركة على أخرى وبالتالي المغالاة في أسعار الغازات الطبية مما يعني نوعا من الاحتكار الواضح"(٩٨).

– **وأما التمييز السعري**، وهو أن يبيع السلعة بسعر مختلف في الأسواق المختلفة، فقد غدى مع كثرة الاحتكارات والمنافسات القائمة على الجشع أمراً واضحاً، وقد "أجرت منظمة العمل الصحي الدولية (هاي)، وهي منظمة غير حكومية عالمية تعنى بقضايا السياسة الدوائية، تجربة فريدة للتعرف على مدى تفاوت أسعار الأدوية في بلدان ومناطق العالم المختلفة. قامت المنظمة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية بأخذ ما يمكن تسميته بشريحة أو لقطة مثبتة لسعر مادة سيبروفلوكساسين، وهو مضاد حيوي غير مشمول ببراءات الاختراع، وذلك في يوم واحد هو ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وتم جمع أسعار المنتج ذات العلامة التجارية المعروفة وأدنى سعر للمعادل الجنيس (غير المحدد الملكية) لهذا الدواء.

تم جمع بيانات من ٩٣ بلد على مستوى العالم، بما في ذلك ١٥ بلداً من إقليم شرق المتوسط، وجاءت النتائج مفاجئة للغاية، حيث تراوح سعر الكمية من سيبروفلوكساسين التي تغطي دورة علاجية مدتها ٧ أيام بين ٠,٤٢ دولار أمريكي في بعض البلدان وبين ١٣١ دولار أمريكي في بلدان أخرى"(٩٩).

---

(٩٨) صحيفة المدينة السعودية، العدد رقم ١٨٠٥٤، الصادر يوم الخميس ١١ ذو القعدة ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢/٩/٢٧م، على العنوان الالكتروني الآتي:
http://www.al-madina.com/node/403739

(٩٩) موقع منظمة الصحة العالمية ، على العنوان الالكتروني الآتي:
http://www.emro.who.int/press-releases/2010-arabic/2012-01-03-12-57-09.html

– **بل إن طرق الاحتكار وصلت** إلى أن تقوم الشركات المصنعة للأدوية بدفع أموال طائلة لموزعي وموردي الأدوية ليقوموا بإيقاف توزيع أدوية لشركات أخرى بنفس تركيبة أدويتها(١٠٠).

والمتابع لأخبار الاحتكار في العالم يعلم مدى خطورة وفحش احتكار الدواء في عصرنا، فقد جاء عنوان تقرير في بعض المجلات ما نصه: "**صناعة الدواء إمبراطورية الاحتكار والنفوذ**".

ومما جاء في عناوين التقرير:

"الاحتكار يسيطر علي أسواق الدواء، والمنظمات الدولية خاضعة لنفوذ الشركات العالمية والمراكز الطبية التي تمولها مالياً.

الدول الكبرى تكبل مصانع الأدوية بدول العالم الثالث بقيود حقوق الحماية الفكرية الطبية دون أي مراعاة للجوانب الإنسانية"(١٠١).

الأمر الذي يعني خطورة هذا النوع من الاحتكار وبالغ ضرره على المجتمعات في عصرنا.

---

(١٠٠) انظر: موقع (euronews)، على العنوان الالكتروني الآتي:

http://arabic.euronews.com/2013/06/19/eu-fines-drugmakers-over-pay-for-delay/

(١٠١) انظر: موقع مجلة (أعمال ومناقصات)، على العنوان الالكتروني الآتي:

http://www.businesstendersmag.com/

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز ما بين كلام الفقهاء الأجلاء عن الاحتكار، وواقع الحياة المعاصرة، مما له علاقة باحتكار الدواء، أحب أن النتائج الآتية:

١ -يعد الدواء في عصرنا من الأمور الحياتية الملحة والتي ترقى في الكثير من الأحيان إلى مستوى الضروريات.

لذلك تقول صاحبة رسالة (مسؤولية الصيدلي): "يعد الدواء ضمن السلع الضرورية، التي تسعى كل دولة توفيرها لمواطنيها، كونه يرتبط بسلامة الإنسان، فلا تستطيع الاستغناء عنه لكونه العامل الذي يؤمن به الرعاية الصحية في المجتمع"[١٠٢].

٢ -قاعدة الاحتكار الممنوع عند الجمهور: ما يلحق باحتكاره الضرر المعهود وهو الضرر المطلق، وليس أي ضرر يلحق بهم يمنع الاحتكار.

٣ -قاعدة الاحتكار الممنوع عند المالكية وأبي يوسف: ما يلحق باحتكاره مطلق الضرر ولو لم يكن بالضرر المعهود.

٤ -رجح الباحث تحريم احتكار الأدوية التي يضر احتكارها، وأن ذلك لا يخالف المذاهب الأربعة، بل هو متفق معها في المضمون، لما سبق ذكره في ثنايا البحث.

٥ -ينبغي على الفقيه أن ينظر في اختلاف الأحوال وتبدلها في واقعه، وأن الفقه يقتضي مراعاة ذلك في الأحكام.

٦ -إن جرائم احتكار الدواء من أبشع الجرائم التي ترتكب في عصرنا، لفحش واقعها وسوء مآلها وشدة أثرها على المجتمعات.

---

(١٠٢)مسؤولية الصيدلي (ص٧).

٧ -يدعو الباحث المختصين والكاتبين في أخلاقيات مهنة الطب بأن يصرحوا بتحريم احتكار الدواء على نحو ما ذكرنا، ولا يكتفوا بالإشارة إليه.

فقد ذكر ضمن هذه الأخلاقيات عدة فقرات تتعلق بواجبات الطبيب نحو مجتمعه، ومما جاء فيها: "أن يمتنع عن أي ممارسات تضر بالمجتمع، وأن يرفض المشاركة في أي ممارسات تنتهك أساسيات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية أو دعمها"(١٠٣).

وضمن (الجوانب المالية والتجارية): "يجب الانتباه إلى الأسس الأخلاقية التي تنزه مهنة الطب عن أي استغلال أو جشع أو ابتزاز أو غش ، بأي طريقة من الطرق.

وينبغي للطبيب عدم السعي وراء المال كهدفٍ أساس يفضي إلى الإخلال بالأهداف السامية"(١٠٤).

وذكرهم لهذه الضوابط أمر مشكور ولكنهم لم يصرحوا بالاحتكار!! مع علمهم بعظيم ضرره وبالغ أثره في واقع حياتنا اليوم.

٨ -ينبغي تشديد الرقابة على عمليات تسويق وتوزيع الأدوية، لأن تفكيك الاحتكارات المركبة التي نشاهدها اليوم يحتاج إلى فطنة وشدة انتباه ومجهود كبير.

٩ -كما ينبغي أن توضع عقوبات زاجرة لكل من يحتكر الدواء بأي صورة من صوره، ليرتدع كل من تسول له نفسه الحصول على الأرباح على حساب الأمن الصحي للناس.

١٠ - ربما يكون من المناسب أن توجد دورات متخصصة للمحتسبين في كيفية كشف المحتكرين في عصرنا، تكون قائمة على التأصيل العلمي لخلفيات ودواعي

---

(١٠٣)أخلاقيات مهنة الطب (ص١٤).

(١٠٤) أخلاقيات مهنة الطب (ص٢١).

طرق الاحتكار، مع ضرب الأمثلة الواقعية للحوادث التي تم ضبطها وإيقافها، الأمر الذي يؤهل المحتسبين لكشف العديد من شبكات الاحتكار المخفية.

ثبت المصادر والمراجع

[١] *إحياء علوم الدين*، للإمام الغزالي. دار المعرفة – بيروت.

[٢] *الاختيار لتعليل المختار*، للموصلي. تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة. دار الكتب العلمية – بيروت.

[٣] *أخلاقيات مهنة الطب (دليل إرشادي للممارسين الصحيين)*، صادرة عن الهيئة السعودية للتخصصات الطبية. ط٢/١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

[٤] *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*، للدمياطي. دار الفكر – دمشق، ط١/١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

[٥] *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، لابن القيم. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل - بيروت.

[٦] *الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي*، تأليف الدكتور إبراهيم بن صالح التنم. ط١/ ١٤٣٠هـ دار ابن الجوزي – الدمام.

[٧] *البحر المحيط في أصول الفقه*، للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمدبن عبد الله بن بهادر الزركشي. ط١/١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. دار الكتبي.

[٨] *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، للكاساني. دار الكتب العلمية – بيروت. ط٢/١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

[٩] *البناية شرح الهداية*، للعيني. دار الكتب العلمية – بيروت. ط١/١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

[١٠] *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، للعمراني. تحقيق قاسم النوري. دار المنهاج – جدة. ط١/١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

[١١] *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، لابن رشد الجد. تحقيق جماعة. دار الغرب الإسلامي – بيروت. ط٢/١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

[١٢] تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي دراسة تأصيلية مقارنة. *رسالة علمية غير مطبوعة* مقدمة لنيل درجة الماجستير في التشريع الجنائي. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. كلية الدراسات العليا. قسم العدالة الجنائية. تخصص التشريع الجنائي الإسلامي. إعداد فهد بن نوار العتيبي. إشراف الدكتور محمد عبدالله ولد محمد. العام الدراسي ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

[١٣] *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، لابن حجر. تحقيق حسن بن عباس بن قطب. مؤسسة قرطبة – القاهرة. ط١/١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

[١٤] *تهذيب اللغة*، للإمام الأزهري. تحقيق محمد مرعب. دار إحياء التراث العربي – بيروت. ط١/٢٠٠١م.

[١٥] *جريدة الشرق الأوسط*، عدد الجمعة ١٨ جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ ٢٢ أبريل ٢٠١١ العدد ١١٨٣٣.

[١٦] *جريدة الشرق الأوسط*، الجمعة ١٤ ذو القعدة ١٤٣١ هـ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٠ العدد ١١٦٥١.

[١٧] *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، لابن عابدين. دار الفكر – بيروت. ط٢/١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

[١٨] *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، للإمام النووي. تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي – بيروت. ط٣/١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

[١٩] *روضة الناظر وجنة المناظر*، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة. ط٢/١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م. مؤسسة الريان.

[٢٠] *زاد المعاد في هدي خير العباد*، لابن القيم. مؤسسة الرسالة – بيروت.

[٢١] *سبل السلام شرح بلوغ المرام*، للصنعاني. دار الحديث – القاهرة.

[٢٢] *سنن ابن ماجه*، لابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

[٢٣] *سير أعلام النبلاء*، للذهبي. تحقيق جماعة. مؤسسة الرسالة – بيروت. ط٣/١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

[٢٤] *شرح صحيح مسلم*، للإمام النووي. دار إحياء التراث العربي – بيروت. ط٢/١٣٩٢هـ.

[٢٥] *شرح حدود ابن عرفة*، للرصاع. المكتبة العلمية. ط١/١٣٥٠هـ.

[٢٦] *شرح صحيح البخاري*، لابن بطال. تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.

[٢٧] *شرح منتهى الإرادات*، للبهوتي. عالم الكتب ، ط١/١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

[٢٨] *صحيح مسلم*، للإمام مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط/١٤٠٣هـ. دار الفكر -بيروت.

[٢٩] *صحيفة الجزيرة السعودية*، العدد ١٤٨٧٦ الصادرة يوم الجمعة ١٢ شعبان ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣/٦/٢١م،

[٣٠] *صحيفة الرياض السعودية*، العدد ١٦٠١٤ ، الصادر يوم السبت ٧ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢/٤/٢٨م.

[٣١] *صحيفة المدينة السعودية*، العدد رقم ١٨٠٥٤ ، الصادر يوم الخميس ١١ ذو القعدة ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢/٩/٢٧م،

[٣٢] *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، لابن القيم. مكتبة دار البيان.

[٣٣] *العلل المتناهية لابن الجوزي*، تحقيق إرشاد الحق الأثري. طبع إدارة العلوم الأثرية – باكستان.

[٣٤] *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، لابن حجر. دار المعرفة – بيروت.

[٣٥] *القاموس المحيط*، للفيروز آبادي. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة – بيروت. ط٨/١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

[٣٦] *كشاف القناع عن متن الإقناع*، للبهوتي. دار الكتب العلمية.

[٣٧] *كشف المشكل من حديث الصحيحين*، لابن الجوزي. تحقيق الدكتور علي حسين البواب، ط١/١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الوطن – الرياض

[٣٨] *لسان العرب*، لابن منظور. دار صادر – بيروت. ط٣/١٤١٤هـ.

[٣٩] *مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية*، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وساعده ابنه محمد. ط/١٤٢١هـ. دار عالم الكتب ـ الرياض.

[٤٠] *المجموع شرح المهذب للنووي*، ومعه التكملة الأولى للسبكي والثانية للمطيعي. ويليه العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣). ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢). دار الفكر -بيروت.

[٤١] *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، لابن مازة. تحقيق عبدالكريم الجندي. دار الكتب العلمية – بيروت. ط١/١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

[٤٢] *المدخل*، لابن الحاج. دار التراث.

[٤٣] *مسند أحمد*، للإمام أحمد. تحقيق جماعة بإشراف الدكتور عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة – بيروت.

[٤٤] *مسؤولية الصيدلي*، رسالة ماجستير في القانون إعداد الطالبة براهيمي زينة. إشراف الأستاذة د. معاشوفطة. جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية. العام الجامعي ٢٠١٢م.

[٤٥] *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة*، للبوصيري. تحقيق محمد الكشناوي. دار العربية – بيروت. ط٢/١٤٠٣هـ.

[٤٦] *معجم مقاييس اللغة*، لابن فارس. تحقيق عبدالسلام هارون. دار الفكر – بيروت. ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

[٤٧] *المغني شرح الخرقي*، لابن قدامة. تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور محمد الحلو. ط٢/١٤١٢هـ. هجر للطباعة والنشر ـ القاهرة

[٤٨] *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، لأبي العباس القرطبي. تحقيق جماعة. دار ابن كثير – دمشق. ط١/١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

[٤٩] *المنتقى شرح الموطأ*، للإمام الباجي. مطبعة السعادة – مصر.

[٥٠] *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، للحطاب. دار الفكر – بيروت. ط٣/١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

[٥١] *الموسوعة العربية العالمية*، ط٢/١٤١٩هـ، ١٩٩٩م. مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع. الرياض.

[٥٢] *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، للإمام الذهبي. تحقيق علي البجاوي. دار المعرفة – بيروت.

[٥٣] *نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم*، تأليف جماعة بإشراف د. صالح بن عبدالله بن حميد. دار الوسيلة للنشر والتوزيع – جدة. ط٤.

[٥٤] *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، للرملي. دار الفكر – بيروت. ط الأخيرة/١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

[٥٥] *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*، للشوكاني. تحقيق عصام الصبابطي. دار الحديث – القاهرة. ط١/١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

[٥٦] *الهداية شرح بداية المبتدي*، للمرغيناني. تحقيق طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

Monopoly medicine
In view of the contemporary developments

Dr. esmail gahzi marhaba
Associate professor, Department of sharia, College of sharia and Islamic Stadies
Umm Al Qura University

Abstract. The subject of the monopoly of the medicine has not been studied by the fuqaha, And what we are witnessing of the successive developments in the world of the medicine, And the needing for large segments of the people to it, wider and larger than ever before, So the necessity claim for such a study.

So the researcher defines monopoly, And the statement of the importance of the medicine in people's lives in our time, Then he talked about entering the medicine in the type of material in which the monopoly is going on in view of medical developments, And rule bring for goods and monopoly in a small country in view of the developments of life.

Then the researcher stopped on the most old and modern forms of monopoly, and the most important causes and effects of the monopoly of the medicine.